بالعصفور ولا دليل عليه وكذا ذكره واثبات اذ اعمها اللفظ كالاكثر ومنها الدجاجة كجرادة بعض
اهل الارجل والصبي والبقرة كما يأتي في الوصايا ولا فرق في الانسان والجنب والرجل
والصبي بين المسلم والكافر وفاقا لاطلاق الاكثر والاحباء دون نص المحقق واوجب ابن ادريس
النزح لموت الكافر وقوع ميتة فيها استنادا الى نجاسة الكفر مما لا نص فيه فاذا نزل فيها
وباشر ماءها حيا وجب النزح فكيف يجب بسبعين اذا مات بعد ذلك وكذا اذا وقع فيها ميتا
فان الموت لا يخفف نجاسته وكذا اذا نزلها جنبا لذلك هذا مع سبق المسلم الى الفهم
عند الاطلاق وتسبب الموت والجنابة بمجردهما لما قدرها الكفر امر اخر وادعى المحقق ان نص
موت الانسان نص على الكافر بعمومه واذا لم يجب في ميتة الا سبعون فاولى في حيته واحتمل في
الجنب تارة عموم نصه له واخرى ان السبع انما يجب لغسله لا غسل الكافر والاظهر الاحوط عدم
الدخول فيهما واختار المصنف في المختلف نجاسة الكفر بالموت في المختلف والتذكرة والنهاية و
المنتهى لاسنادها الى الاعتقاد الفاسد الزائل بالموت فحكم بمساواته للمسلم اذا وقع ميتة فيها
ونص ابن ادريس على مساواة بول الكافر لبول المسلم واحتمل بعضهم الفرق لتضاعف النجاسة
بملاقاة بدنه وقد يمنع ونص الشهيد في البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم الثالث المحال
في الدلو لما لم يعين في الشرع على المعتاد في تلك البئر بعينها او نوعها فلو انه لو كانت بئر لم
يعتد فيها النزح بدلو اعتبرها اعتيد على مثلها وكذا لو اعتيد على بئر دلو والعادة في مثلها
اكبر او اصغر فالمعتبر العادة في مثلها لا فيها ولو اختلف عادة امثالها فالاغلب ان تساوت
فلعل الاصغر مجزئ والاكبر احوط وهذا عندي اولى من ان يقال ان اختلف العادة على عين
تلك البئر اعتبر الاغلب على مثلها وقيل اعتبر اقرب البلاد اليه فالاقرب وقد يحتمل في كل بئر
باصغر ولو اعتيدت على اصغر من طريق الاولى فانها اذا اكتفى بها في البئر الصغيرة القليلة
الماء ففي الغزيرة اولى ويندفع على التعبد او تقليل النزح بتجدد المنبع فانها لا تقيد في
الغزيرة وعن بعض الاصحاب تعيين الدلو الهجرية وهي ثلثون رطلا وقيل اربعون وروي عن الرضا
عليه السلم في الفارة والطائر والسنور وقد مضى ولعله لذلك قال القاضي والمعتبر في هذا الدلو ما كان
المعتاد بما ذهب اليه في ان نزن ولا يجزئ ما يسع اربعين رطلا لان الخبر في ذلك جاء مقيدا واذا
الظاهر ان الغرض من النزح اخراج المتاثر وتجديد المنبع لم يشترط خصوص الدلو بل يجزئ النزح
بالمنزوف من خزف او جلد او نحاس ونحوها وكذا لا يشترط لو اتخذ آلة تسع العدد ونزح بها
دفعة فالاقرب الاكتفاء وخيرة المعتبر والمنتهى والتحرير العدم اقتصارا على المنصوص ولان
تكرير النزح اعون على التموج والتدافع وتجدد النبع الرابع لو تغيرت البئر بالجيفة حكم
بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة فيها ان لم يعلم سبقها وان انتفخت او تفسخت وسبق

التغير

التغير للاصل وامكان الانتفاخ والتفسخ او الاستعداد له قبل الوقوع وامكان التغير بالمجاورة
او بغيرها وتقدم قولهم عليهم السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وان الصادق عليه السلم سئل
عمن وجد في انائه فارة متسلخة وقد توضأ من الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه فقال
عليه السلم ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وعن
ابي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوات ثلثة ايام بلياليها والا صلوات
يوم وليلة وفي التحرير والبيان يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغير الخامس لا يجب
النية في النزح اصلا ولا انه ازالة نجاسة او ما يشبهها او على القول بالتعبد فانما تعبد
بترك الاستعمال قبل النزح فيجوز ان يتولاه المجنون او الصبي الا في النزاوح على وجه او الكافر
مع عدم المباشرة المنجسة السادس لو تكثرت النجاسة الواقعة في البئر تداخل النزح مع الاختلاف
في النوع كالثعلب والارنب والمقدر كالثعلب والدم وعدمه فلو مات فيها ثعلبان او ثعلب
وارنب لم ينزح الا اربعون ولو مات فيها ثعلب ووقع دم كثير كفت خمسون لحصول الامتثال
اما في المخالفة فلانه في نحو ما ذكر مثلا يصدق انه وقع الدم فنزحت خمسون ولو وقع
الثعلب فنزحت اربعون ولا بينة في النزح ولا استحالة في اجتماع علل شرعية على معلول
واحد فانها معرفات واما في المماثلة فلذلك ولان الواقع في النصوص يعم الواحد والكثير ولان
العقل لا يفرق بين بول رجل مرة وبوله مرتين او بول رجلين ولا بين قطرات منفردات
من الدم وملاقاة الكثير منه بقدرها ولان النجاسة الواحدة الكلية والبولية ونحوها لا تتميز
ايد بين ابعاضها الاجزاء واحتمل في المنتهى العدم وظاهره احتماله في القبيلين المتماثلة وغيرها
لان كثرة الواقع يزيد شياع النجاسة في الماء ولذا اختلف النزح باختلاف الواقع في الجثة وان
كان ظاهرا في الحيوة وهو الاحتياط والاستصحاب واصل تعدد المسبب بتعدد السبب وهو
خيرة الشهيد قطعا فيهما في الدروس والبيان وفي الذكرى قطعا في المختلفة وتقريبا في
المتماثلة قال اما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة فنزح
الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في القلة لشمول الاسم وحكم ابن ادريس بتداخل
المتماثلة دون المختلفة وقطع المحقق بعدم تداخل المختلفة واحتمل الوجهين في المماثلة
قلت وكذا الظاهر ان ينبني على الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة فيدخل
قطعا والا زاد على كله اضعافا وكذا ما ينزح له الكل يداخل مثله ويداخله غيره اذ لا مزيد